

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات
من صنف السكر الخام والأبيض دون فرض رسوم نهائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة
على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ فى ٢٧/٥/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة فى ٣١/٧/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنهى إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة فى الواردات
من صنف السكر الخام الذى يخضع للبند الجمركى (١٧٠.١١١) (١٧٠.١١٢) والسكر الأبيض
الذى يخضع للبند الجمركى (١٧٠.١٩٩٩٠) من التعريفات الجمركية المنسقة ،
مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها والتى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزارى
رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

صدر فى ٢٠/٨/٢٠١٣

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٩٣ س ٢٠١٣ - ١٦٥٦